# مرسوم رقم (40) لسنة 2026

## بالتصديق على مذكرة تفاهم بشأن تأسيس مجموعة العمل القطرية الباكستانية المشتركة المعنية بالتجارة والاستثمار بين وزارة التجارة والصناعة في دولة قطر ووزارة التجارة والمنسوجات في جمهورية باكستان الإسلامية

**نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثالث من شهر رجب لعام 1441 هجرية، الموافق للسابع والعشرين من شهر فبراير لعام 2020 ميلادية،

وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

**رسمنا بما هو آت:**

### مادة (1)

صُودق على مذكرة تفاهم بشأن تأسيس مجموعة العمل القطرية الباكستانية المشتركة المعنية بالتجارة والاستثمار بين وزارة التجارة والصناعة في دولة قطر ووزارة التجارة والمنسوجات في جمهورية باكستان الإسلامية، الموقعة بمدينة إسلام آباد بتاريخ 2019/06/22، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون، وفقًا للمادة (68) من الدستور.

### مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**تميم بن حمد آل ثاني**
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1447/12/25هـ
الموافق: 2026/06/11م

بسم الله الرحمن الرحيم

# مذكرة تفاهم بشأن تأسيس مجموعة العمل القطرية الباكستانية المشتركة المعنية بالتجارة والاستثمار بين وزارة التجارة والصناعة في دولة قطر ووزارة التجارة والمنسوجات في جمهورية باكستان الإسلامية

إن وزارة التجارة والصناعة في دولة قطر،

ووزارة التجارة والمنسوجات في جمهورية باكستان الإسلامية،

والمشار إليهما فيما بعد منفردتين بـ (الطرف) ومجتمعتين بـ (الطرفان)،

رغبةً منهما في تأسيس مجموعة العمل القطرية الباكستانية المشتركة المعنية بالتجارة والاستثمار لتعزيز وتقوية التعاون المشترك في مجال التجارة بين البلدين.

قد اتفقتا على ما يلي:

## مادة (1)

## المبدأ العام

يلتزم الطرفان بتنفيذ أحكام هذه المذكرة بالتوافق مع القوانين الوطنية المعمول بها في كلا البلدين.

## مادة (2)

## الهدف من المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى تأسيس مجموعة عمل لتوسيع آفاق التعاون التجاري والاستثماري ودعم التواصل بين الطرفين، وتعزيز الثقة بين البلدين بهدف دفع عجلة النمو الاقتصادي.

**مادة (3)**

**مجموعة العمل**

يترأس مجموعة العمل من الطرف الباكستاني ممثل من وزارة التجارة والمنسوجات (شعبة التجارة) وبعضوية ممثلين عن الوزارات والدوائر المعنية الأخرى، على ان تتولى وزارة التجارة والصناعة (إدارة التعاون الدولي) مسؤولية التنسيق من الطرف القطري.

**مادة (4)**

**تعيين نقاط تواصل**

يقوم الطرفان بتعيين نقاط تواصل من كل منهما، من أجل التواصل والاتصال وتبادل المعلومات والبيانات علاوةً على استلام أية إشعارات من المنتظر إصدارها بموجب هذه المذكرة.

**مادة (5)**

**سبل التعاون**

يقوم الطرفان بوضع آلية لعقد اجتماع سنوي في شكل مؤتمر عن بعد باستخدام الفيديو أو الاجتماع الحضوري، وسوف تتحدد تواريخ وأماكن عقد الاجتماع بالتناوب من خلال التشاور عبر القنوات الدبلوماسية.

**مادة (6)**

**مجالات التعاون**

يلتزم الطرفان بتوفير البيئة المواتية التي تمكن من توفير المساعدة الضرورية للأعمال والاستثمار، ويمكن أن يكون التعاون من خلال أحد السبل التالية:

1- المناقشة والتشاور في القضايا ذات الصلة بالتجارة والاستثمار؛
2- تلخيص الخبرة والتجربة المكتسبة بشكل دوري منتظم والعمل في الوقت المناسب لحل المشكلات والصعوبات التي تواجهها الشركات القطرية والباكستانية في البلدان المعنية؛
3- تبادل المعلومات بشكل دوري حول المشاريع والمعارض التجارية والاستثمارية.
4- الترويج لأهم مشاريع التعاون التجاري والاقتصادي.

5- عقد ندوات عن التعاون التجاري والاستثماري في الدوحة وإسلام أباد.
6- تنظيم تبادل الوفود والبعثات التجارية ومد يد المساعدة للشركات التي تبحث عن الفرص التجارية.

**مادة (7)**

**النفقات**

أ. يتحمل الطرفان المشاركان كافة المصاريف والنفقات المتعلقة بسفر وفودهما ذهابًا وإيابًا لمقر عقد الاجتماع، علاوة على تكاليف الإقامة والوجبات والتنقلات.
ب. ويجب على الطرف المضيف – الذي يعقد الاجتماع على أرضه – توفير النفقات والتكاليف المتعلقة بتنظيم وعقد الاجتماع الخاص باللجنة، علاوة على التنقلات الداخلية والتكاليف الأخرى ذات الصلة بالبروتوكول.

**مادة (8)**

**تسوية النزاعات**

كل الخلافات أو النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين والتي ترتبط بتطبيق أو تفسير أو ترجمة هذه المذكرة، يجب أن تحل بطريقة ودية من خلال التشاور المتبادل والتفاوض بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

**مادة (9)**

**التعديل**

يجوز تعديل هذه المذكرة أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين كتابةً، ويعتبر هذا التعديل جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة، ويدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (10) من هذه المذكرة.

**مادة** (10)

## الدخول حيز النفاذ والمدة والإنهاء

أ. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتبارًا من تاريخ استلام أي من الطرفين آخر إشعار مكتوب من الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، يؤكد فيه اكتمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لسريان هذه المذكرة في كلا البلدين.

ب. تظل هذه المذكرة سارية المفعول لفترة مبدئية تبلغ (10) عشر سنوات، ثم تظل سارية المفعول لفترة أو لفترات مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً برغبته في إنهائها، من خلال القنوات الدبلوماسية، وذلك بفترة (6) ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ الإنهاء المذكور أو انتهاء المدة الأصلية لسريان هذه المذكرة.

ج. تظل الأنشطة التي تم تنفيذها خلال صلاحية مذكرة التفاهم هذه خاضعة لأحكامها حتى يتم استكمالها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المذكرة.

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة إسلام آباد بتاريخ 1440/10/19 هجرية الموافق 2019/06/22 ميلادية من نسختين أصليتين بكل من اللغتين العربية والإنجليزية، ولكل منهما ذات الحجية.

**عن**
**وزارة التجارة والصناعة**
**في دولة قطر**

**عن**
**وزارة التجارة والمنسوجات**
**في جمهورية باكستان الإسلامية**

بسم الله الرحمن الرحيم

# MEMORANDUM OF UNDERSTANDING OF THE ESTABLISHMENT OF "QATAR - PAKISTAN JOINT WORKING GROUP ON TRADE AND INVESTMENT"

**The Government of the State of Qatar, represented by the Ministry of Commerce and Industry**
**and**
**The Government of the Republic of Pakistan represented by the Ministry of Commerce and Textiles,**

Hereinafter referred to individually as "Party" and collectively as the "Parties";

Hereby enter into this memorandum of understanding (hereinafter referred to as MOU), to establish "Qatar- Pakistan Joint working group on trade and investment."

To enhance and strengthen cooperation in the field of trade between the two countries and;

Have agreed as follows:

## ARTICLE 1
## General Principle

The parties shall implement the provisions of this MoU in conformity with their national laws.

## ARTICLE 2
## Objective

The objective of this MoU is to establish a working group (WG) to expand trade and investment cooperation, strengthen communication and enhance trust to boost economic growth

**ARTICLE 3**
**Working Group**

The Working Group on the Pakistan side will be headed by the representative of the Ministry of Commerce & Textiles (Commerce Division) with the representatives from other relevant Ministries/Departments as its members. Ministry of Commerce and Industry (International Cooperation Department) will be the coordinating from the Qatari side.

**ARTICLE 4**
**Designation of the Focal Points**

The parties will designate the focal points from their representative sides for communication and exchange of information, and recipients of any notice required to be given under MoU.

**ARTICLE 5**
**Means of Cooperation**

The Parties will set up a mechanism for annual meeting in the forms of video conference or meeting in person. The dates and venue of each meeting will be decided by the Parties alternatively through consultation by diplomatic channels.

**ARTICLE 6**
**Areas of Cooperation**

The Parties are committed to create and enable environment for cooperation in trade and investment and providing necessary assistance to businesses. Cooperation can be conducted in the following ways to:

a. Discuss and consult trade and investment and their related issues;
b. Summarize experience on regular basis and discover and work in a timely manner to solve concerns and difficulties faced by Pakistani and Qatari businesses in **both** countries;
c. Exchange information on a regular basis about trade and investment projects and exhibitions;
d. Promote key projects of trade and economic cooperation;
e. Hold seminars on trade and investment cooperation in Islamabad and Doha; and

f. Organize exchanges of trade missions and help companies seek business opportunities.

## ARTICLE 7
## Expenses

a. The Participants will bear all expenses relating to travel of their delegations up and down to the meeting venue, as well as accommodation and meals expenses and transportation.
b. The host Participants, in which territory the meeting takes place, has to provide the expenses, connected with the organization and holding the meeting of the Commission, internal transportation and any other expenses related to protocol.

## ARTICLE 8
## Disputes Settlement

All differences or disputes arising from or concerning with the application or the interpretation of this MoU shall be amicably settled through mutual consultation and negotiations between the Parties through diplomatic channels.

## ARTICLE 9
## Amendment

This Memorandum or any of its provisions may be amended by agreement of the parties in writing. This amendment shall be considered an integral part of this Memorandum and shall enter into force in accordance with the procedures set forth in Article (10) of this Memorandum.

## ARTICLE 10
## (Entry In to Force, Duration, Amendment And Termination)

1. This MoU will come into effect on the date that the Parties have notified each other through diplomatic channels that their respective requirements for the entry into effect of this MoU have been completed.
2. This MoU shall remain in effect for an initial period of ten years (10 years) and thereafter continue in effect for similar period or periods unless either Party notifies the other Party in writing of its intention to terminate it through diplomatic channels, at least 6 months prior to the date of the said termination or expiration of the original validity.
3. The activities undertaken during the validity of this MoU shall continue to be governed by its provisions till their completion unless the Parties agree otherwise. (new from the Pakistani side)

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned duly authorized representatives by their respective Governments, have signed this MoU on 19/10/1440 AH day of 22/06/2019 AD in (2) two original copies, each in the Arabic and the English languages, all texts are having equal validity.

**For the**
**Ministry of Trade and Industry**
**State of Qatar**

**For the**
**Ministry of Commerce and Textile**
**Islamic Republic of Pakistan**